الأحكام الفقهية للمضاربة بالذهب
في المصارف الإسلامية
(دراسة فقهية تطبيقية)

إعداد

د. أحمد بن عبد العزيز الشثري

أستاذ الفقه المساعد بجامعة الأمير سطام بن عبد العزيز

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد عليه وعلى آله وصحبة أجمعين .

أما بعد:

فإن الذهب وتطبيقاته في المصارف الإسلامية من بيعٍ وشراء وتعامل وما يشابهه مما يسمى اصطلاحاً بالصرف والمتمثل في بيع العملات النقدية والذهبية يعتبر من القضايا المعاصرة وذات العلاقة بحياة المسلم المعاصر، وقد قامت الشريعة الإسلامية ببيان الأحكام الشرعية التي يجب على المتعاملين في الذهب الامتثال لها حتى لا يشوب تعاملهم الربا والغرر مما يترتب عليه أضرار تلحق المجتمع بصورة عامة، ولا شك أن للذهب في التطبيقات المعاصرة مستجدات عظام إذ تبدلت فيه الأحوال وأساليب التعامل والتطبيق بصورة مذهلة وكبيرة عما كان عليه في الماضي، حيث لم يعد الذهب عملة للتداول لتحل محله الأوراق النقدية والشيكات والبطاقات اللدائنية الائتمانية الحديثة كأداة مالية مبرءة للذمة واختفت الدنانير والمسكوكات الذهبية النقدية ومع ذلك فقد ظل الذهب على مر الدهور والأزمان مخزناً للقيمة الاقتصادية حيث لم تقل أهميته مع تطور الحياة وتنوعها، فأصبحت له أسواق دولية تنظمه وتطبيقات مختلفة متنوعة وبورصات يتم فيها تداوله بيعاً وشراءً وبورصات دولية أخرى تحدد أسعاره مدعمة بوسائل الاتصال الحديثة حيث تعقد فيه الصفقات رغم بعد المسافات وما استحدث من طرق جديدة لقبضه الشيء الذي وسع من تطبيقاته وتعاملاته المصرفية

المتنوعة، ولهذا جاء هذا البحث بعنوان: (الأحكام الفقهية للمضاربة بالذهب في المصارف الإسلامية)، وقد وضعت خطة لهذا البحث اشتملت على ما يلي:

مقدمة وتمهيد: أهمية دراسة حكم المضاربة بالذهب في المصارف الإسلامية.

المبحث الأول: تعريف المضاربة.

المبحث الثاني: تعريف الصرف.

المبحث الثالث: بيع الذهب المصوغ بالذهب الخالص متفاضلاً.

المبحث الرابع: كيف يتحقق القبض الحقيقي والحكمي في الذهب.

المبحث الخامس: التعاقد في الذهب بين غائبين.

المبحث السادس: المواعدة في بيع وشراء الذهب في المستقبل.

المبحث السابع: البيع والشراء بالأسعار الحاضرة مع القبض الحكمي للبدلين.

المبحث الثامن: التطبيقات للبنوك والمصارف في المضاربة بالذهب.

مقدمة وتمهيد

أهمية دراسة حكم المضاربة بالذهب في المصارف الإسلامية

الذهب: الجمع ذهاب وأذهاب وأذاهيب وأذاهب جمع الجمع، وهو معدن معروف وهو التبر، ويؤنث فيقال هي "الذهب" الحمراء ويقال إن التأنيث لغة الحجاز وبها نزل القرآن وقد يؤنث بالهاء فيقال ذهبه(١).

ويعتبر الذهب هو الثروة المضمونة في نظر الكثير من المستثمرين في ظروف التذبذب العالمي في أسواق الصرف، وقد أدى ارتفاع أسعار الذهب عالمياً إلى زيادة قيمة احتياطي الذهب في البنوك المركزية، وتحتل السعودية عام٢٠١٠م، المرتبة٢٤عالمياً حيث بلغ الاحتياطي١٤٣طن(٢)، ويعتبر من الأصول سريعة التحويل، طبقاً للمادة السابعة، من نظام مراقبة البنوك السعودي عندما تحدث عن الاحتياطي الإلزامي وقال: «يكون هذا الاحتياطي من النقد أو الذهب، أو الأصول التي يُمكن تحويلها إلى نقود في أجل قصير لايزيد على ثلاثين يوماً»(٣)، وتجارة العملات أو ما يعرف بالتبادل الدولي في العملات تجارة رائجة ورابحة ، وقد تجاوز حجم التعامل فيها أكثر من تريليون دولاراً أمريكياً(٤)، وأقبلت المصارف والبنوك إلى المضاربة والاستثمار بالذهب، حتى تجاوزت تعاملات الأفراد من تجارة بسيطة هامشية إلى الشخصيات الاعتبارية القانونية

(١) المصباح المنير، ١٠٤/١، لسان العرب، ٦٦/٥

(٢) خام الذهب في الدول العربية، الواقع والآفاق، عماد السليطان، ٧٣٠، ضمن بحوث المؤتمر العربي الحادي عشر للثروة المعدنية، ليبيا،٢٥_٢٧/١٠/ ٢٠١٠م، غير منشور، بنوك تجارية بدون ربا، د. محمد الشباني، ٣٢٩.

(٣) موقع مؤسسة النقد العربي السعوديwww.sama.gov.sa

(٤) التبادل الدولي للعملات، دراسة غير منشورة، ٢٠٠٧م، د. صادق حمّاد محمد، ص١٣

تعاملات الأفراد من تجارة بسيطة هامشية إلى الشخصيات الاعتبارية القانونية من شركات وبنوك وصرافات دولية عابرة للقارات لاسيما بعد ابتكار السندات والشيكات والحوالات المصرفية التي استقر عليها التعامل الدولي مما يوفر له قوة القانون في استيفاء الحقوق، وإبراء الذمم، وإجراء عمليات الصرف عليها، فالذهب لا زال يمثّل الأمان الوحيد في العالم، ويمكن الرجوع له في أي وقت، ولازال الذهب يمثِّل غطاءً نقدياً في بعض الدول(١)، بينما غلب على الذهب السلعية النقدية في كثيرٍ من الدول حتى أصبح الذهب سلعة للاستثمار والتجارة، وقد أقبلت بعض المصارف والبنوك على الاستثمار في الذهب، والصرف هو أحد أنواع البيوع في الذهب ويجري فيه الربا بنوعيه جريان الدم في العروق، وتجنباً لذلك المنكر الغليظ ذهب الفقهاء إلى اشتراط عدد من الشروط والضوابط لجواز صحة الصرف والمضاربة والاستثمار بالذهب في المصارف الإسلامية، والتي سنتحدث عنها في هذا البحث.

(١) فتاوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي السوداني، ١٧٥/٤

المبحث الأول

تعريف المضاربة

المضاربة لغة هي: من ضرب الشيء ضرباً وضرباناً تحرَّك، والضاء والباء والراء أصل واحد، مأخوذ من الضرب في الأرض لطلب الرزق والتجارة وغيرها من السفر، ويقال للعامل ضارب؛ لأنه هو الذي يضرب في الأرض[(١)]، ومنه قوله تعالى:﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾[(٢)].

واصطلاحاً: اختلف في تعريف المضاربة على عدة أقوال هي:

١. عند الحنفية هي: شركة في الربح بمال من جانب، وعمل من جانب[(٣)].

٢. عند المالكية: توكيل على تجرٍ في نقد مضروب مسلم معلوم لمن يتجر به بجزء معلوم من ربحه[(٤)].

٣. عند الشافعية هي: أن يدفع إليه مالاً؛ ليتجر فيه والربح مشترك[(٥)].

(١) لسان العرب، مادة ضرب، ٣٦/٨، معجم مقاييس اللغة، ٣٩٨/٣، المعجم الوسيط، ٥٣٦.
(٢) سورة المزمل، آية ٢٠.
(٣) البحر الرائق٤٤٨/٧، حاشية رد المحتار على الدر المختار٤٣٠/٨.
(٤) مواهب الجليل٤٤١/٧، حاشية الدسوقي٥١٧/٣، بلغة السالك٤٣٣/٣.
(٥) مغني المحتاج٣٩٩/٢، تكملة المجموع١٣٩/١٥.

٤. عند الحنابلة هي: أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه[١]، وقيل: دفع مال وما في معناه معين معلوم قدره إلى من يتجر فيه بجزء معلوم من ربحه[٢].

وبالنظر في التعريفات السابقة نجد أن أسلم هذه التعريفات هو دفع مال ومافي معناه معين معلوم قدره إلى من يتجر فيه بجزء معلوم من ربحه؛ وقريب منه تعريف المالكية، لذكرها ماينبغي توفره في رأس المال، وفي كيفية توزيع الأرباح، وغيرها من التعريفات لم يذكر ذلك.

وعند الاقتصاديين هي: شراء وبيع السلع بقصد تحقيق كسب وراء الفروق في الأسعار في المستقبل[٣].

يقول الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وأجمع أهل العلم على جواز المضاربة في الجملة»[٤]، وقال الإمام الكاساني رحمه الله: «روي عن جماعة من الصحابةﷺأنهم دفعوا مال اليتيم مضاربة، ولم ينقل أنه أنكر عليهم من أقرانهم أحد، ومثله يكون إجماعاً»[٥].

(١) المغني ١٣٢/٧، الإنصاف٥٤/١٤.
(٢) كشاف القناع٤٩٨/٨، شرح منتهى الإرادات٥٦٢/٣، ٥٦٣.
(٣) الموسوعة الاقتصادية، د. راشد البراوي، ٤٣٨، موسوعة المصطلحات الاقتصادية، د. عبد العزيز هيكل، ٧٧٣.
(٤) المغني١٣٣/٧.
(٥) بدائع الصنائع٧٩/٦.

تعريف المضاربة في البورصات: المخاطرات بالبيع والشراء بناء على التنبؤ بتقلبات الأسعار، بغية الحصول على فارق الأسعار، وقد يؤدي هذا التنبؤ إذا أخطأ إلى دفع فروق الأسعار، بدلاً عن قبضها، وتعتبر بهذه الطريقة نوع من البيوع الفاسدة [١].

وسميت مضاربة؛ لأن كلاً منهما يضرب بسهم في الربح، ولما فيها من الضرب في الأرض غالباً وهو السفر؛ لأن الربح يحصل في الغالب بالسفر، ولفظ المضاربة لغة أهل العراق وتسمى أيضاً قِراضاً في لغة أهل الحجاز بكسر القاف وهي المساواة لتساويهما في الربح[٢].

والمراد بالمضاربة بالذهب التي نحن بصدد دراستها هي أوسع من المضاربة بمفهومها عند الفقهاء، فالمراد الاستثمار وبيع الذهب في المصارف الإسلامية، وشروط صحته وجوازه.

المبحث الثاني

(١) المضاربة الشرعية، وتطبيقاتها الحديثة، د. حسن الأمين، ص٢٠.
(٢) المهذب٣/٤٧٤، مغني المحتاج الشربيني٢/٣٩٩، الذخيرة القرافي٦/٢٣، المغني٧/١٣٢، كشاف القناع ٣/١٩٨.

تعريف الصرف

تعريف الصرف:

الصرف لغة: يطلق على عدة معاني منها: رد الشيء عن وجهه الذي يريده، وفضل الدرهم على الدرهم، والدينار على الدينار، وبيع الذهب بالفضة[١]؛ لأن كل واحد منهما يصرف عن قيمة صاحبه، والصرف بيع الذهب بالفضة وهو من ذلك؛ لأنه ينصرف به عن جوهر إلى جوهر[٢]، وقيل الصرف الحيلة، ومنه قيل: فلان يتصرف: أي يحتال، وهو مجاز[٣]، والأول هو المراد، ويرد الصرف بمعنى الإنفاق، جاء في المصباح :"صرفت المال أي أنفقته"[٤]، ويرد الصرف في اللغة بمعنى الزيادة والفضل، قال ابن فارس:" الصرف فضل الدرهم على الدرهم في القيمة"[٥]، وقد كان أصل الصرف قديماً بيع الذهب والفضة، أي الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والدراهم بالدنانير بعضها ببعض أو بعضها بالآخر مبادلة أو مراطلة أو عداً، قال ابن فارس: "الصرف بيع الثمن بالثمن"، وجاء في كتب اللغة: "صرف الدراهم باعها بدراهم أو دنانير، واصطرفها اشتراها، تقول لصاحبك بكم اصطرفت هذه الدراهم، فيقول اصطرفتها بدينار[٦].

(١) لسان العرب، مادة صرف، ٣٢٩/٧، معجم مقاييس اللغة، مادة صرف، ٣٤٢/٣
(٢) لسان العرب، مادة صرف، ٣٢٩/٧.
(٣) تاج العروس، مادة صرف، ١٢/٢٤.
(٤) المصباح، مادة، صرف.
(٥) معجم مقاييس اللغة، مادة صرف، ٣٤٣/٣
(٦) أساس البلاغة، ١٤/٤، العناية شرح الهداية، ٤٨٧/٩

تعريف الصرف اصطلاحاً:

اشتملت مدونات الفقه والفقهاء على تعريفات متشابهه بخصوصيات عقد الصرف ويمكن إيرادها فيما يأتي:

١. الأحناف:

هو البيع إذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الأثمان[١]، وقيل هو اسم لبيع الأثمان المطلقة بعضها ببعض وهو بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة وأحد الجنسين بالآخر[٢]

٢. المالكية:

فقهاء المالكية يرون بقسمة بيع الذهب والفضة نحو ثلاثة أقسام هي المراطلة، والمبادلة، والصرف، فالمراطلة بيع النقد بمثله وزناً ، والمبادلة بيع النقد بمثله عدداً ، والصرف بيع الذهب بالفضة أو أحدهما بفلوس ، وتجب المناجزة في الجميع ويفسد العقد في الجميع بعدمها [٣]، والواقع أن جميع تعاريف المالكية تذهب إلى تقسيم بيع النقد إلى قسمين، الأول بيعه بجنسه وتسميه مراطلة ومبادلة، والثاني بيعه بغير جنسه وهو الصرف، واتفاقهم على أن بيع الذهب بالفضة يعد أيضاً صرفاً.

(١) فتح القدير، ٢٥٨/٦
(٢) بدائع الصنائع ٢١٥/٥
(٣) كفاية الطالب على رسالة بن أبي زيد القيرواني، ٢٩٤/٢

٣. المذهب الشافعي:

بيع النقد بالنقد من جنسه وغيره[١]، وقيل: تبايع ذهب أو فضة[٢].

٤. المذهب الحنبلي:

بيع الأثمان بعضها ببعض[٣] ، والأثمان تشمل الذهب والفضة، وقد يعرف الصرف بأنه بيع نقد بنقد[٤].

بالنظر لهذه التعريفات نجد أن آراء الفقهاء قد اتخذت اتجاهين، اتجاه يرى أن عقد الصرف في بيع النقد بالنقد سواء اتحد الجنس أو اختلف فيشمل ذلك في بيع الذهب بالذهب تبراً ومضروباً ومصوغاً وبيع الفضة بالفضة تبرها ومضروبها ومصوغها وبيع الفضة بالفضة تبرها ومضروبها ومصوغها وبيع أحدهما بالآخر، وبهذا أخذ الأحناف والشافعية والحنابلة.

وأما أصحاب الرؤية الثانية فيحدونه في بيع النقد بنقد من غير جنسه، أما إن بيع بجنسه، فإن كان بالوزن فهو المراطلة وإن كان بالعد فهو المبادلة وعلى ذلك ذهب المالكية كما جاء في لسان العرب وعليه يكون المراد بالثمن ما خلق للثمنية أو ما تم التراضي عليه بين الناس ليكون ثمناً بينهم، فالذهب والفضة هما بصورتهما النقدية أي

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،٢/٣٤
(٢) تحرير ألفاظ التنبيه، النووي، ١/١٧٥
(٣) المغني، ابن قدامة، ٦/١١٢
(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع، ٨/٤٠

مسكوكين ومصوغين أو في صورة حلي وغيرهما، وأما ما ذهب الناس للتراضي عليه في زمان من الأزمان ليصبح ثمناً بينهم من الفلوس النقدية القديمة والحديثة المعدنية منها والورقية واللدائنية والائتمانية كما هو الواقع في زماننا هذا فهي لا تعدو أثماناً تواضع الناس عليها وشرعها ولي الأمر عن طريق اعتبارها مالاً لتقوم بما كان يقوم به الذهب والفضة سابقاً.

ويشترط لصحة عقد الصرف في الفقه الإسلامي الشروط التالية:

١. الشرط الأول:

أن يتم التقابض قبل تفرق العاقدين، سواء كان الصرف بيع جنس بجنسه؛ كذهب بذهب، أو كان بيع جنس بغير جنسه، كدولار بجنيه استرليني، وهذا ما عليه إجماع العلماء(١)، قال ابن قدامة رحمه الله:" الصرف بيع الأثمان بعضها ببعض والقبض في المجلس شرط لصحته بغير خلاف"(٢)

٢. الشرط الثاني:

(١) المبسوط١٤/٣، بدائع الصنائع٥/٢١٩، حاشية رد المحتار على الدر المختار٧/٥٢١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير٣/٤١، بداية المجتهد٢/١٩٥، الحاوي الكبير٥/١٤٧، مغني المحتاج٢/٣٤، المغني٦/١٠٤، كشاف القناع٨/٤٠، شرح منتهى الإردات٣/٢٦٣

(٢) المغني، ٦/١١٢

أن يتم التماثل في البدلين اللذين هما من جنس واحد، ولوكان أحدهما عملة ورقية، والآخر عملة معدنية؛ مثل الجنيه الورقي والجنيه المعدني للدولة نفسها، فإن اختلفت الأجناس كذهب بفضة جاز التفاضل(١).

٣. **الشرط الثالث:**

أن لا يشتمل العقد على خيار الشرط، أو أجل لتسليم أحد البدلين أوكليهما(٢)، قال ابن رشد رحمه الله:" فأما الخيار فلا اختلاف أن الصرف به فاسد، كانا جميعاً بالخيار أوأحدهما، لعدم المناجزة بينهما بسبب الخيار"(٣).

المبحث الثالث:

(١) بدائع الصنائع٥/٢١٩، رد المحتار على الدر المختار٧/٣٢٥، حاشية الدسوقي٣/٤٢، بداية المجتهد٢/١٩٤، الحاوي الكبير٥/١٤٧، كشاف القناع٨/٤١، المغني٦/١٠٤، شرح منتهى الإردات٣/٢٦٣.

(٢) المبسوط١٤/٣، ١١/٦٤، بدائع الصنائع٥/٢١٩، الكافي، ابن عبد البر، ٣٠٢، مغني المحتاج٢/٣٤، المغني٦/١٠٤، كشاف القناع٨/٤٠

(٣) المقدمات الممهدات، ٢/١٧

بيع الذهب المصنوع بالذهب الخالص متفاضلاً

صورة المسألة:

قد يكون لدى أحد المصارف أو البنوك أو المؤسسات المالية عميل طلب ذهباً مصنوعاً بكمية كبيرة، ولدى المصرف ذهب خام بكمية كبيرة، فيضطر إلى مبادلة الذهب المصنوع بالذهب الخام، فيبيع الذهب الخام الأكثر نقداً، بالذهب المصنوع الأقل نقداً، لتلبية حاجة العميل، فهل تجوز هذه المبادلة مباشرة، وهل يجوز التفاضل مع الفرق في الثمن بينهما بسبب الفرق في الصنعة؟

حكم المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين هما:

القول الأول: لا يجوز بيع الذهب المصوغ أو المصنوع بالذهب الخالص متفاضلاً، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء(١)، وهو اختيار الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ(٢)، واللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية(٣)، وأخذ به قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي(٤)، والهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي(٥), وقد استدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول:

(١) المبسوط١٤/٥٦، مواهب الجليل٦/١٣٤، حاشية الدسوقي٣/٣٤، الأم٣/٣٥، كشاف القناع ٩/٢٨٥

(٢) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم، ٧/١٧٤

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء،١٤/٤٦٨

(٤) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم٨٤ (٩/١)، ص٢٨١

(٥) الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، بيت التمويل الكويتي، فتوى رقم(١٧٠)، ١/١٣٦

ما ورد عن عبادة ابن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»[(١)]، فقوله: «يداً بيد»، حجة للعلماء كافة في وجوب التقابض وإن اختلف الجنس[(٢)].

الدليل الثاني

ما ورد عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لاتبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائباً بناجز»[(٣)].

وجه الدلالة من الحديثين:

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، (٢٢٧٢٧) ،٣٩٧/٣٧، ومسلم في صحيحه، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، ٤٤/٥، وأبو داود في سننه، باب في الصرف،(٣٣٥٠) ، ٢٣٩/٥، والبيهقي، السنن الكبرى، باب التقابض في المجلس في الصرف وما في معناه من بيع الطعام بعضه ببعض، (١٠٥١٢) ، ٤٦٦/٥.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، ١٤/١١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، باب بيع الفضة بالفضة،(٢١٧٧) ، ص٢٨٧، ومسلم في صحيحه، باب الربا، ٤٢/٥، والترمذي في جامعه، باب ما جاء في الصرف،(١٢٨٥) ، ٩٥/٣، والنسائي، السنن الكبرى، بيع الذهب بالذهب،(٦١١٩) ، ٤٦/٦، وأحمد في مسنده،(١١٤٩٤) ، ٦٨/١٨، والبيهقي، السنن الكبرى، باب تحريم التفاضل في الجنس الواحد،(١٠٤٨٨) ، ٤٥٨/٥.

أن هذه الأحاديث دلت على تحريم بيع الذهب بجنسه إلا بشرط التماثل والتقابض، ولم تفرّق بين المصوغ أو المضروب وغيره.

القول الثاني: يجوز التفاضل في بيع الذهب، فيباع المصوغ من الذهب بجنسه من غير اشتراط التماثل، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية(١)، وتلميذه ابن القيم(٢)، وهو رأي معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، قال ابن رشد:" أجمع الجمهور على أن مسكوكه وتبره ومصوغه سواء في منع بيع بعضه ببعض متفاضلاً لعموم الأحاديث المتقدمة في ذلك، إلا معاوية فإنه كان يجيز التفاضل بين التبر والمصوغ لمكان زيادة الصياغة"(٣) وهو رواية عن الإمام أحمد، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:" يجوز بيع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه من غير اشتراط التماثل، ويجعل الزائد في مقابلة الصنعة سواء كان البيع حالاً أو مؤجلاً، ما لم يقصد كونها أثماناً"(٤)، وقال الإمام ابن القيم رحمه الله:" الحلية المباحة صارت بالصنعة المباحة من جنس الثياب والسلع لا من جنس الأثمان ولهذا لم تجب فيها الزكاة فلا يجري الربا بينها وبين الأثمان كما لا يجري بين الأثمان وبين سائر السلع وإن كانت من غير جنسها فإن هذه بالصناعة قد

(١) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، البعلي، ص١٨٨
(٢) إعلام الموقعين، ٣/٤١٠
(٣) بداية المجتهد٢/١٩٦
(٤) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، البعلي، ص١٨٨

خرجت عن مقصود الأثمان وأعدت للتجارة فلا محذور في بيعها بجنسها"[١]، واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول:

أن علة الربا في الذهب والفضة هي الثمنية، فإذا كانا حلياً فقد أصبحا مجرد سلعة كسائر السلع، لا من جنس الأثمان، ولهذا لا تجب فيهما الزكاة، ولا يحرم بيعهما بالدنانير والدراهم مع التفاضل (٢).

الدليل الثاني:

أنه لم يعرف عن الصحابة أنهم أمروا في مثل هذا أن يباع بوزنه، وإنما كان النزاع في الصرف، والدرهم بالدرهمين، فكان ابن عباس يبيح ذلك، وأنكره عليه أبو سعيد، وغيره، والمنقول عن عمر إنما هو في الصرف[٣].

مناقشة الدليل:

هذا القول مردود بالأحاديث الصحيحة الصريحة التي هي نص في الموضوع[٤]

(١) إعلام الموقعين، ٤٠٧/٣
(٢) إعلام الموقعين، ٤٠٧/٣
(٣) تفسير آيات أشكلت، ابن تيمية، ٦٢٥/٢
(٤) تقدم عدد من الأحاديث في القول الأول.

الراجح:

عدم جواز بيع الذهب إلا بمثله يداً بيد سواء كان مصوغاً أم غير مصوغ، سداً للذريعة، ومنعاً للوقوع في الربا، وقد تواترت أقوال العلماء والمحققين في تأييد هذا القول، قال القاضي عياض رحمه الله: "لاتبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الورق بالورق.. الحديث، عام فى جميع أجناسها من مشكول ومصنوع وتبر وجيد ورديء ، ولا خلاف فى هذا"(١)، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله:" ويدخل في الذهب جميع أصنافه من مضروب ومنقوش وجيد ورديء وصحيح ومكسر وحلي وتبر وخالص ومغشوش، ونقل النووي تبعاً لغيره في ذلك الإجماع"(٢)

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم، ٢٦٢/٥

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٣٨٠/٤

المبحث الرابع

كيف يتحقق القبض الحقيقي والحكمي في الذهب

القبض إما أن يكون قبضاً حقيقياً أو حكمياً، ويتحقق القبض الحقيقي بالمناولة بالأيدي، ومن شروط الصرف والمتاجرة في الذهب حلول البدلين وقبضهما، حيث يكون البدلان في عقد الصرف موجودين حاضرين في مجلس العقد، ويتحقق القبض الحكمي اعتباراً وحكماً بالقيد الورقي أو الالكتروني، مع التخلية والتمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حسّاً، ومن صور القبض الحكمي المعتبرة شرعاً وعرفاً ما يأتي:

١. القيد المصرفي[(١)] المقترن بالتسوية الفورية لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات الآتية:

أ- إذا أودع في حساب العميل مبلغاً من المال مباشرة أو بحوالة مصرفية.

ب- إذا عقد العميل عقد صرف ناجزاً بينه وبين البنك في حال شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل.

ت- إذا اقتطع البنك - بأمر العميل- مبلغاً من حساب له ليضمه إلى

(١) تعريف القيد المصرفي هو: «عملية مصرفية يتم بموجبها نقل مبلغ معين من حساب مصرفي إلى حساب آخر بمجرد قيود في الحسابين، حيث يقيد المبلغ مرة في الجانب المدين من حساب العميل الآمر بالتحويل، ومرة في الجانب الدائن للحساب الآخر، وقد يجري التحويل بين حسابين في بنكين مختلفين، أو بين حسابين داخل بنك واحد، ينظر: العقود التجارية وعمليات البنوك في المملكة العربية السعودية، د. محمد الجبر، ٢٣٣.

حساب آخر بعملة أخرى في البنك نفسه أو غيره لصالح العميل أو لمستفيد آخر.

ويغتفر استثناءً في حال الضرورة تأخير تسوية القيود (التسلم الفعلي) إلى المدة المتعارف عليها في أسواق الصرف العاجل (يوم، أو يومي عمل)، بشرط تقييد العملية قيداً ابتدائياً عند التعاقد، وعدم الاكتفاء بالتعاقد الشفوي؛ على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسليم الفعلي.

ث- تسلم الشيك السياحي أو المصرفي أو المصدق.

ج- تسلم الشيك الشخصي إذا كان له رصيد ودل العرف على اعتبار قبضه قبضاً لمحتواه.

ح- تسلم البائع قسيمة الدفع الموقعة من حامل بطاقة الائتمان (المشتري) في الحالة التي يمكن للبنك المصدر للبطاقة أن يدفع المبلغ إلى قابل البطاقة بدون أجل[1].

خ- يحصل القبض الحكمي بشهادة تثبت وجود السلعة، كأن يكون المعدن أمانة

[1] قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم٥٢(٦/٤) ، ص١٩٧، ١٩٨، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة، الدورة الحادية عشرة، ص٢٦٤، قرار الهيئة الشرعية في بنك البلاد، الضوابط الشرعية للصرف، قرار رقم(١٨) ، ص٤-٥، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، أد.نزيه حماد، ٩٨، ٩٩، قبض الشيك هل يقوم مقام قبض النقد، د. عبد الله الربعي، ١٨.

أو وديعة عند شخص مقابل شهادة تثبت وجوده، وتمنح حاملها وصاحب الحق فيها حق الحصول على الذهب وقبضه مادياً والتصرف فيه، في أي وقت شاء دون عقبات سوى تكاليف القبض والنقل وضمان هلاكه وتلفه بعد الحصول على هذه الشهادة هذا وقد اتفق العلماء على أن قبض العوضين قبل التفرق من المجلس شرط لصحة العقد، ولا بد لصحة القبض الحكمي في الذهب أن يتبعه قبض حقيقي، ولو وجد وكيل للمشتري يقبض الذهب نيابة عنه فلا حرج، وأما دون قبضه فلا يجوز القبض الحكمي فقط، لأن قبض الذهب حقيقياً لم يتم فيها، وتركه لدى البائع دون قبض لا عبرة به، إلا إذا كان هناك شركة وساطة تقبض الذهب نيابة عن المشتري وتبقيه لديها حتى تبيعه له فلا حرج في ذلك، ويطلق الوسيط عند الفقهاء على السمسار، جاء في المجموع: «إذا قال السمسار المتوسط بينهما للبائع»[(١)]، وجاء في حاشية ابن عابدين: «السمسار هو المتوسط بين البائع والمشتري»[(٢)]، والمراد به هنا الشخص أو الجهة التي تكون مهمتها التوسط بين الفريقين لتحقيق التوافق والانتظام في توارد الأموال، وإعطائها للراغبين للعمل فيها[(٣)]، لأن قبضها للذهب يقوم مقام قبض موكلها، أما إذا كان لا يمكنه قبض معدن الذهب الذي اشتراه قبضاً حقيقياً ولا يمكنه الحصول عليه، سواء عن طريقه، أو طريق

(١) المجموع٩/٢٠٠
(٢) تكملة حاشية رد المحتار على الدر المختار، ٤١٤/١٢
(٣) تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، د. سامي حمود،٣٩٣، ٣٩٤.

وكيله، ويقتصر التسليم فقط على التقييد في حساب العميل، وإذا أراد العميل بيعه مرة أخرى باع ما قيّد في حسابه فقط دون معدن الذهب الحقيقي، فهذا مضاربة على الأسعار ارتفاعاً وهبوطاً لربح فارق السعر دون قبض حقيقي، أو لا يمكنه قبض الثمن قبضاً حقيقياً، فكل هذا يعتبر محرم شرعاً لتخلف شرط من شروط الصحة في بيع النقدين، أو أحدهما وهو القبض.

المبحث الخامس:

التعاقد في الذهب بين غائبين

التعاقد بين غائبين، ووسائل نقل الإيجاب والقبول بوسائل الاتصال الحديثة، وببقية وسائل التواصل والاتصال الالكتروني، ووسائل قبض عوضي عقد الصرف في بيع الذهب، لاخلاف بين فقهاء العصر في جواز التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة(١)، واختلفوا في وسائل وطرق قبض عوضي عقد الصرف وبيع الذهب في حالة التعاقد من خلال وسائل الاتصال المذكورة أعلاه، وقد صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة المنعقدة بمدينة جدّة من ١٧ -٢٣ / ٨ / ١٤١٠ هجرية الموافق ٢٠-١٤ /١٩٩٠م وقد جاء فيه:(نظراً إلى التطور الكبير الذي حصل في وسائل الاتصال وجريان العمل بها في إبرام العقود لسرعة إنجاز المعاملات المالية والتصرفات، وباستحضار ما تعرض له الفقهاء بشأن إبرام العقود بالخطاب وبالكتابة وبالإشارة وبالرسول ، وماتقرر من أن التعاقد بين الحاضرين يشترط له اتحاد المجلس – عدا الوصية والإيصاء والوكالة – وتطابق الإيجاب والقبول ، وعدم صدور ما يدل على إعراض أحد العاقدين عن التعاقد ، والموالاة بين الإيجاب والقبول بحسب العرف، قرر ما يلي :

أولاً: إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد ولا يرى أحدهما الآخر معاينة، ولا يسمع كلامه وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول) ، وينطبق ذلك على البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي (الحاسوب) ، ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله .

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم٥٢(٦/٣)، ص١٩٥، المعايير الشرعية، معيار رقم٢/٦(أ)، ص٥، قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، (١/٢٥)، ص١٩٤

ثانياً: إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانين متباعدين ، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي ، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقداً بين حاضرين ، وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء المشار إليها في الديباجة .

ثالثاً : إذا أصدر العارض ، بهذه الوسائل ، إيجاباً محدد المدة يكون ملزماً بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة ، وليس له الرجوع عنه .

رابعاً: إن القواعد السابقة لا تشمل النكاح لا شتراط الإشهاد فيه ، ولا الصرف لاشتراط التقابض ، ولا السلم لا شتراط تعجيل رأس المال.

خامساً: ما يتعلق باحتمال التزييف أو التزوير أو الغلط يرجع فيه إلى القواعد العامة للإثبات(١).

وقد صدر قرار من الهيئة الشرعية في بنك البلاد بتحريم التعامل بين غائبين في الصرف:" "تحرم المواعدة في المتاجرة بالعملات إذا كانت ملزمة للطرفين، ولو كان ذلك لمعالجة مخاطر هبوط العمل"(٢).

وقد جاء في قرار هيئة المحاسبة في المعايير الشرعية ما يلي:" إبرام العقود باستخدام المحادثة الصوتية أو المحادثة بالصوت والصورة بين المتعاقدين عبر الانترنت يأخذ أحكام التعاقد بين حاضرين، وعليه فإنه تسري عليه جميع أحكام التعاقد بين حاضرين

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم٥٢(٦/٣)، ص١٩٥
(٢) بنك البلاد: الضوابط الشرعية للصرف ، قرار الهيئة الشرعية رقم(١٨) ،
http://www.bankalbilad.com.sa/ar/filesdownload.asp

كاشتراط اتحاد المجلس، وعدم صدور ما يدل على إعراض أحد العاقدين عن التعاقد، والموالاة بين الإيجاب والقبول بحسب العرف"(١).

ويشترط في جواز التعاقد بين غائبين في بيع الذهب إذا كان كلٌ من البائع والمشتري غائباً حضور وكيليهما، فإن الوكيل يقوم مقام الموكِّل في العقد والقبض، ولا يصح في عقد الذهب أن يكون الوكيل لموكِّلين بحيث يقبض للمشتري الذهب وللبائع الثمن، وقد جاء في المجموع للإمام النووي: "فرع: قال أصحابنا: للمشتري أن يوكل في القبض، وللبائع أن يوكل في الإقباض، ويشترط لذلك أمران: أحدهما: ألا يوكل المشتري من يده يد البائع كعبده ومستولدته. الثاني: ألا يكون القابض والمقبوض منه واحداً، فلا يجوز أن يوكل البائع رجلاً في الإقباض ويوكله المشتري في القبض"(٢)، وقد جاء في المعايير الشرعية:" عدم توكيل العميل للمؤسسة أو وكيلها في بيع السلعة التي اشتراها منها وعدم توكل المؤسسة عن العميل في بيعها، على أنه إذا كان النظام لا يسمح للعميل ببيع السلعة بنفسه إلا بواسطة المؤسسة نفسها فلا مانع من التوكيل للمؤسسة على أن يكون في هذه الحالة بعد قبضه السلعة حقيقة أو حكماً»(٣).

(١) المعايير الشرعية، المعيار رقم(٣٠) ، بند٤/٧، ص٤١٢

(٢) المجموع شرح المهذب ٩/٣٣٨

(٣) المعايير الشرعية، المعيار رقم(٣٠) ، بند٤/٧، ص٤١٢.

المبحث السادس

المواعدة في بيع وشراء الذهب في المستقبل

العقد المضاف للمستقبل هو: ما أضيف فيه الإيجاب إلى زمن مستقبل(١)، مثال أن يقول شخص لآخر: بعتك هذا الذهب بكذا من أول الشهر القادم، فيقول له المشتري قبلت، والمعروف أن دخول الأجل في الصرف يفسده لأي من العاقدين أو كليهما وللأجل تأثير كبير في الفساد ما ليس في التفاضل والدال على ذلك أن التفاضل مباحاً بين الجنسين شريطة أن لا يجوز بينهما النساء، ولهذا لا يجوز أن ينعقد الصرف إلا بشكل فوري وناجز، ويدل على ذلك ما ورد عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائباً بناجز»(٢)، ولا يخلوا بيع الذهب إما أن يكون بذهب، أو بمعدن آخر غير الذهب:

(١) الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، أد. الصديق الضرير، ص١٦٦

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، باب بيع الفضة بالفضة،(٢١٧٧) ، ص٢٨٧، ومسلم في صحيحه، باب الربا، ٤٢/٥، والترمذي في جامعه، باب ماجاء في الصرف،(١٢٨٥) ، ٩٥/٣، والنسائي، السنن الكبرى، بيع الذهب بالذهب،(٦١١٩) ، ٤٦/٦، وأحمد في مسنده،(١١٤٩٤) ، ٦٨/١٨، والبيهقي، السنن الكبرى، باب تحريم التفاضل في الجنس الواحد،(١٠٤٨٨) ، ٤٥٨/٥.

١. ذهب بذهب: تجوز المواعدة الملزمة في المتاجرة بالذهب إذا كانت من طرفٍ واحد، أما المتاجرة في الذهب إذا كانت ملزمة للطرفين فتحرم[١]، لأن الوعد ببيع وشراء الذهب في المستقبل فتح للتحايل على بيع الكالئ بالكالئ[٢]، وقد جاء في قرار ندوة دلة البركة ما يلي: "المواعدة في بيع العملات مع تأجيل الثمن جائزة إذا كانت المواعدة غير ملزمة"[٣].

ولأن متطلب اشتراط الفورية في الصرف أن يكون عوضا الصرف حالين حين التعاقد، فلا يجوز عقد الصرف على غائب، وكذلك متطلب قبض العوضين في مجلس العقد، فلايجوز عقد الصرف على غائب، وكذلك من متطلباته قبض العوضين في مجلس الصرف الذي يقتضي بالضرورة نفي الأجل، إلا أن معظم العلماء ذهبوا على أن هذا الشرط فيه تأكيداً له، وأن الصرف إذا دخله الأجل فسد حيث لا يجوز الأجل فيهما بغير خلاف نعلمه[٤]، قال ابن المنذر رحمه الله: "أجمع كل من احفظ عنه من أهل العلم على أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا، أن الصرف فاسد"(٥)، وقال القاضي عياض رحمه الله:" وقد أجمع بعد

---

(١) المعايير الشرعية، المعيار رقم(١) ، بند٢/٩، ص٥، بنك البلاد: الضوابط الشرعية للصرف ، قرار الهيئة الشرعية رقم(١٨)

(٢) الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، بيت التمويل الكويتي، فتوى رقم(١٧٢)، ١٣٧/١

(٣) قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، قرار رقم(٢٣/٦)، ص٥٢

(٤) حاشية العدوي ٢/ ١٨٢_١٨٣، مواهب الجليل ٣٣٢/٤، القوانين الفقهية ١٦٦

(٥) الإشراف على مذاهب العلماء، ابن المنذر، ٦١/٦

علماء الأمصار كلهم وأئمة الفتوى على منعها-أي في بيع الذهب بالفضة بجنسهما"(١).

أما إن حصلت المواعدة على أن يتم التقابض والتعاقد مستقبلاً بسعر الصرف عند إبرام العقد فهو جائز، ولا ينتقل بها ملك المبيع إلى المشتري، ولا يصير الثمن ديناً عليه، ولاينعقد البيع إلا في الموعد المتفق عليه بإيجاب وقبول(٢)، وأما إن حصلت المواعدة على أن يتم العقد مقدماً، ويكون القبض مؤجلاً بعد مدة زمنية بسعر الصرف الذي سبق الاتفاق عليه، فهذا لا يجوز بإجماع العلماء حيث لم يقل أحد بجواز الافتراق قبل التقابض كما تقدم.

٢. أما بيع الذهب بعملة أخرى كالعملات الورقية، أو الفضة فلا تجوز المواعدة على بيعها في المستقبل ولا شراؤها إذا تم تحديد المبلغ والسعر والمدة، لوجوب أن تكون يداً بيد(٣) ، أما تحديد السعر والأجل دون تحديد المبلغ فيجوز، إذ لا يجوز الارتباط بعقد ملزم ولا تحديد المبلغ في المواعدة على صرف مؤجل(٤).

وللخروج من عقد المواعدة المستقبل الملزم، والذي يعتبر محرماً في عقد الذهب، فإن عدداً من المصارف في المتاجرة بالذهب بعملة أخرى تتبع عدة صور، ويعمل بها في بعض المصارف الإسلامية منها:

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم، ٥/٢٦٩

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ص٥١٢

(٣) الفتاوى الشرعية لبنك الإسلامي الأردني، ٢/٦٠

(٤) فتاوى وتوصيات الهيئات الشرعية لوحدات مجموعة البركة المصرفية، (٣/١٨)، ص٣٣٦

الصورة الأولى: أن يتقدم المصرف إلى إحدى شركات الذهب لاستيراد كميات من الذهب، وتقوم الشركة بتصدير الذهب إلى بلد المصرف مقابل وعد من البنك للشركة بشراء الذهب بعد وصوله، من دون إبرام عقد، وقد تستلم الشركة المصدّرة مبلغاً من المال من المصرف وتكون يد الشركة عليه يد أمانة حتى يتم التعاقد، وعند وصول الذهب إلى المصرف ومعاينته وقبضه يقوم المصرف بالعقد مع الشركة بعد استلام سلعة الذهب، ويقوم المصرف بتسليم الثمن فوراً إلى الشركة البائعة عبر الحوالات البنكية، والقيد المصرفي.

الصورة الثانية: أن يقوم المصرف بعمل اتفاقية مع شركات الذهب المصدرة، لتوريد الذهب مقابل أن تكون يده يد أمانة حتى يستلم الذهب، وبعد استلام الذهب يعقد المصرف مع شركات الذهب عقد مشاركة، بتسليم الثمن، واستلام السلعة على أن يقوم المصرف بتسويق الذهب مقابل أن يكون الربح بينهما مشاركة على ما اتفقا عليه.

الصورة الثالثة: أن يتقدم عميل للمصرف بطلب شراء كمية من الذهب، فيقوم المصرف بشراء هذه الكمية بناء على طلب العميل، وبعد تملك المصرف لها، يقوم ببيعها على العميل ويسدد ثمنها، ويقيدها المصرف في حساب العميل مع إبقاء الذهب لدى المصرف وتوكيل العميل للمصرف ببيعه عند ارتفاع قيمته.

الصورة الرابعة: أن تتقدم شركة استثمارية بطلب تمويل نقدي من المصرف لشراء الذهب والمضاربة فيه، فالمصرف في هذه الصيغة رب مال، والشركة مضارب، بحصة معلومة من الربح يحددها عقد المضاربة، والمضارب هو صاحب سلطة اتخاذ

القرار الاستثماري في البيع والشراء دون تدخل من المصرف، وتعتبر هذه الصيغة مضاربة مقيدة، تنطبق عليها شروط صحة المضاربة.

وهذه الصيغ للمتاجرة بالذهب لا تنفك عن التبادل الحقيقي، وتحقق التكامل بين المصرف المستثمر، والشركات المصدرة أو المتاجرة بالذهب، وهذه الصيغ يتبين جوازها بشرط أن تتوفر فيها شروط صحة بيع الذهب والمضاربة فيه، وهي:

١. أن يكون الذهب موجوداً بعينه عند التعاقد ويتم تعيينه بعد شرائه بما يميزه عن غيره.
٢. أن لا تكون المواعدة ملزمة للطرفين، وأن تكون يد الشركة المصدرة للذهب، ويد المشتري يد أمانة وحفظ على الثمن والسلعة، ولا يحق لهما التصرف فيه حتى يتم التعاقد على البيع للذهب من قبل المصرف فيتم التعاقد والتقابض، وقد جاء في قرار ندوة دلة البركة عن حكم المواعدة بشراء العملات المختلفة الجنس بسعر يوم الاتفاق ما نصه:" هذه المواعدة إذا كانت ملزمة للطرفين فإنها تدخل في عموم النهي عن بيع الكالئ بالكالئ (بيع الدين بالدين) فلا تكون جائزة"(١).

(١) قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، (١٣/١)، ص٢٣

٣. ملكية الذهب للبائع قبل بيعه، وقد ورد النهي عن بيع الشيء قبل ملكه، عن حكيم بن حزام ﷺ، قال: قلت: يارسول الله، يأتيني الرجل يسألني البيع، ليس عندي ما أبيعه، ثم أبيعه من السوق فقال: «لاتبع ما ليس عندك»(١).

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده،(١٥٣١١) ، وأبو داود في سننه، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده،(٣٥٠٣) ، ٣٦٢/٥، والترمذي في جامعه، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده،(١٢٧٦) ، والنسائي، السنن الكبرى، بيع ما ليس عند البائع،(٦١٦٢) ، ٥٩/٦، والبيهقي، السنن الكبرى، باب من قال لا يجوز بيع العين الغائبة،(١٠٤٢٢)، ٤٣٩/٥، والطبراني في المعجم الكبير،(٣٠٩٨) ، ٢١٧/٣، وصححه ابن الملقن، البدر المنير، باب ما يصح به البيع،٤٤٨/٦، والألباني، إرواء الغليل،(١٢٩٢) ، ١٣٢/٥.

المبحث السابع

البيع والشراء بالأسعار الحاضرة مع القبض الحكمي للبدلين

من شروط صحة العقد، القبض في مجلس العقد، والمراد بالعقد هو: ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعاً(١)، وقيل هو: ارتباط الإيجاب بالقبول الالتزامي كعقد البيع(٢)، فالقبض ركن انعقاد أو شرط صحة، وليس مجرد أثر يترتب على العقد بعد انعقاده صحيحاً.

وتتلخص هذه الصورة فيما يلي :

يتم التعاقد على شراء الذهب أو العملة بتبادل الإيجاب والقبول عبر وسائل الاتصال الحديثة على أن يتم تنفيذ المعاملة بقبض العوضين قبضاً حكمياً وحقيقياً خلال يومي عمل، بخلاف اليوم الذي تم التعاقد فيه، بالإضافة إلى فرق التوقيت بين بلدي المتعاقدين .

فإذا كان التعاقد تم يوم الاثنين، فإن تسليم الذهب وعملة الثمن، أو تسليم العملتين في الصرف يتم في يوم الأربعاء، ويكون تاريخ هذا اليوم هو تاريخ الاستحقاق، ولا تحسب أيام العطلات الرسمية في حساب تواريخ الاستحقاق؛ فلو كان التعاقد في يوم الجمعة فإن تاريخ الاستحقاق يكون يوم الثلاثاء؛ لأن يوم السبت والأحد هما عطلة رسمية في أوروبا، ويضاف إلى ذلك الفرق الزمني بين الأسواق العالمية المختلفة، وتحديد

(١) التعريفات، الجرجاني، ١٥٨
(٢) المنثور في القواعد، الزركشي، ٣٩٧/٣

مهلة اليومين تعتبر من متطلبات إجراءات التسوية بين المتعاملين، وقد أصبح ذلك قاعدة عامة وعرفاً في التعامل الدولي في العصر الحديث، مما يكون سبباً في تأخر القبض الحقيقي وذلك للضرورة وشدة الحاجة ورفع الحرج عن المتصارفين بسبب الإجراءات لنقل الحقوق، وليس للتأجيل المقصود على سبيل المداينة.

حكم هذه الصورة:

العقود التي تتم على هذه الصورة هي عقود صحيحة إذا توفر فيها التقابض الحكمي والحقيقي؛ ويترتب عليها آثار البيع، وذلك للأسباب التالية :

أولاً: لا خلاف بين المجامع الفقهية المعاصرة في جواز التعاقد عبر وسائل الاتصال الحديثة، وقد صدرت قرارات من المجامع الدولية في جواز ذلك في شراء الذهب وصرف العملات(١)، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله:" إن الله أحل البيع ولم يبين كيفيته فوجب الرجوع فيه إلى العرف"(٢).

ثانياً: لا خلاف بين المجامع الفقهية المعاصرة في اعتبار الإيداع في الحساب والخصم منه قبضاً وتسليماً وتسلماً تترتب عليه آثاره الشرعية، إذا تبعه القبض الحقيقي للسلعة، وقد

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم٥٢(٦/٣)، ص١٩٥، المعايير الشرعية، معيار رقم٢/٦(أ)، ص٥، قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، (١/٢٥)، ص١٩٤

(٢) المغني، ابن قدامة، ٨/٦

صدرت قرارات المجامع والمعايير الشرعية بانطباق ذلك الحكم على تجارة الذهب وبيع العملات(١)

ثالثاً: الأحاديث التي تستلزم قبض البدلين في عقود شراء الذهب وصرف العملات قبل تفرق العاقدين عن مجلس العقد، فإنها لم تحدد معنى القبض، ولا مجلس العقد، ولا التفرق، بل تركت ذلك كله للعرف وقد أكد ذلك جمع من الفقهاء قديماً وحديثاً ، فكل ما يعده العرف قبضاً، ومجلس عقد وتفرقاً، يترتب عليه حكمه الشرعي فاتحاد مجلس العقد المقصود منه هو اتحاد الزمان الذي يكون فيه العاقدان مشتغلين فيه بالتعاقد، وإن طال هذا الزمان حسب عرف أسواق صرف العملات، طالما لم يتخلل بين الإيجاب والقبول والقبض مايعد انقطاعاً أو إعراضاً عن العقد من أحد عاقديه، وقد نص كلام الفقهاء على ذلك، جاء في المجموع:"وحيث شرطنا التقابض فمعناه التقابض قبل التفرق الذى ينقطع به خيار المجلس كما سبق تفصيله قال الشافعي في كتاب الصرف من الأم والأصحاب لا بأس أن يطول مقامهما في مجلسهما ولا بأس أيضاً بطوله متماشيين وإن طال مشيهما وتباعدا عن مجلس العقد ثم تقابضا قبل افتراقهما فيصح البيع لعدم افتراقهما ولو باعه ديناراً في الذمة بعشرة دراهم في الذمة ووصفا الجميع أوكان في موضع فيه نقد غالب ولم يكن العوضان حاضرين ثم أرسلا من

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة، الدورة الحادية عشرة، ص٢٦٤، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجده، قرار رقم٥٣(٦/٤)، ص١٩٧، قرار الهيئة الشرعية في بنك البلاد، الضوابط الشرعية للصرف، قرار رقم(١٨) ، ص٤-٥، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، أد. نزيه حماد، ٩٨، ٩٩، قبض الشيك هل يقوم مقام قبض النقد، د. عبد الله الربعي، ١٨.

أحضرهما أو ذهبا مجتمعين إليهما وتقابضا قبل التفرق صح البيع وسلما من الربا، ولو وكلا أو أحدهما في القبض وحصل القبض قبل مفارقة العاقدين جاز والا فلا"(١)، وجاء في المغني:" ويجزئ القبض في المجلس وإن طال ولو تماشيا مصطحبين إلى منزل أحدهما أو إلى الصراف فتقابضا عنده جاز وبهذا قال الشافعي.. ولو وكل أحدهما وكيلاً في القبض فقبض الوكيل قبل تفرقهما جاز وقام قبض وكيله مقام قبضه سواء فارق الوكيل المجلس قبل القبض أو لم يفارقه"(٢)، وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي:" ويغتفر تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسلم الفعلي للمدد المتعارف عليها في أسواق التعامل على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسلم الفعلي"(٣)، وجاء في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي:" إن كيفية قبض الأشياء تختلف بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضا لها، فكما يكون القبض حسيا في حالة الأخذ باليد أو النقل أو التحويل إلى حوزة القابض أو وكيله، يتحقق أيضا اعتبارا وحكما بالتخلية مع التمكين من التصرف، ولو لم يوجد القبض حسا، بما في ذلك المنقولات إذا جرى بها العرف يعد قبضا حكميا، تسلم البنك أو وكيله لمستندات الشحن عند شراء البضائع من السوق الخارجية، وكذلك تسلمه لشهادات التخزين التي تعين البضاعة من المخازن التي تدار بطرق مناسبة موثوق بها. فرز البضاعة المشتراة من قبل البنك في مخازن البائع بصورة مميزة يعد قبضا صحيحا لها إذا اقترن بأحد الأمور

(١) المجموع شرح ا لمهذب، ٥٠٦/٩
(٢) المغني، ابن قدامة، ١١٣/٦
(٣) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم٥٣(٦/٤)، ص١٩٨

الآتية : أ- إذا تم الفرز بمعاينة مندوب البنك. ب- إذا تسلم البنك أوراقا تثبت ملكيته للسلع المفرزة. ت- إذا كانت السلع مرقمة وسجلت أرقام السلع المفرزة لصالح البنك"(١)، وجاء في معيار المتاجرة في العملات" أنه يغتفر تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يتمكن بها المستفيد من التسلم الفعلي إلى المدة المتعارف عليها في أسواق التعامل"(٢).

(١) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ٤٥٣/١/٦

(٢) المعايير الشرعية، (معيار رقم (١) فقرة ٢/٦/٥/أ/٣)، ص٥

المبحث الثامن:

التطبيقات للبنوك والمصارف في المضاربة بالذهب.

تجربة بنك دبي الإسلامي

الهيكلة الشرعية لمنتج شهادات الذهب من مصرف الإمارات الإسلامي:

ملخص الموضوع:

بالإشارة إلى استفسار إدارة تمويل الأفراد بمصرف الإمارات الإسلامي مؤخراً حول هيكلة منتج شهادات الذهب من المصرف، نعرض الهيكلة المقترحة لتنفيذ المنتج، وذلك بعد مناقشة الموظف المعني بمصرف الإمارات، والذي أفاد بأنه لا مانع لديه من أن تضع الهيئة الهيكلة التي تراها مناسبة للتنفيذ، وذلك في ضوء الإجراءات العملية المحيطة بالمعاملة.

أطراف المعاملة:

المتعامل: المشتري الأصيل.

مصرف الإمارات الإسلامي: وكيل المتعامل" المشتري الأصلي" في الشراء والحفظ والبيع.

الإمارات دبي الوطني: وكيل الوكيل في الشراء والبيع أي التعامل مع المورد.

البائع المورد للذهب: بائع الذهب للمشتري عن طريق وكيل الوكيل.

ترانس جارد (شركة الحفظ):

١. وكيل الإمارات دبي الوطني في القبض(قبض الذهب من البائع لحساب المشتري خلال يومين).
٢. وكيل الإمارات الإسلامي في القبض، من وكيل الوكيل، والحفظ والتأمين.

معاملة البيع والشراء: ينعقد البيع (بعد معرفة جميع المعلومات) بإيجاب من وكيل الوكيل(الإمارات دبي الوطني)، وقبول المورد بائع الذهب الذي يلتزم بتسليم الذهب للوكيل في القبض.

نظرة عامة على الهيكلة وضوابطها الشرعية:

يُعين المتعامل المصرف وكيلاً في شراء الذهب والاحتفاظ به على سبيل الأمانة، ثم وكيلاً في بيعه أو استرداده عندما يطلب منه المتعامل ذلك، كما يوكله في توكيل غيره في كل أوبعض ذلك شريطة أن يلتزم المصرف الوكيل بالشروط الشرعية في شراء وبيع الذهب وأهم هذه الشروط:

- ✓ أنه عندما يقوم المتعامل أو وكيله بشراء الذهب فإنه يجب أن يشتريه ممن ثبت له ملكه وقبضه.
- ✓ الأصل أن يتم قبض البدلين، الذهب والثمن عقب الإيجاب والقبول مباشرة، ومع ذلك فإن تعذر تسليم الذهب في مجلس العقد بسبب صعوبة ذلك من الناحية العملية، فيمكن أن يؤخر القبض بتسليم الوكيل لكمية الذهب بحد

أقصى خلال يومين، فإذا لم يسلم البائع الذهب للوكيل خلال هذه المدة فيبطل العقد ويعتبر لاغياً.

- ✓ ويتحقق القبض عند تسلم الوكيل المشتري(بواسطة الشركة المختصة بالحفظ) لكمية الذهب المشتراة، ويقوم المصرف عندها بتحويل ثمن الشراء فوراً إلى حساب البائع خصماً من حساب المتعامل/ المشتري لدى المصرف.
- ✓ وبعدها سيُبقي المصرف أو وكيله في الحفظ الذهب عنده بصفة الأمانة ويؤشر عليه بأنه مملوك للمتعامل لأنه يجب أن يكون معيناً.
- ✓ ثم يدخل المصرف في عقد إيداع مع المتعامل يودع فيه المتعامل الذهب لدى المصرف مقابل أجر، ويكون له حق قبضه من المصرف دون قيد ولا شرط وفي أي لحظة ودون رسوم استرداد، ويجوز للمصرف بمقتضى عقد الوكالة أن يوكل شركة الحفظ في حفظ الذهب.

أولاً: الهيكلة التفصيلية المقترحة لمنتج شهادات ذهب مصرف الإمارات الإسلامي:

أ- عملية شراء الذهب: بموجب عقد وكالة مقيد، مع حق الوكيل في توكيل آخرين، يقوم المتعامل بتوكيل المصرف في شراء وبيع الذهب وبحفظ الذهب وتخزينه.

وذلك في الخطوات التالية:

١. يوقع المتعامل على طلب الاشتراك في منتج شهادات الذهب، ثم يوقع على عقد الوكالة المقيدة للمصرف في الشراء والبيع وفي حفظ الذهب مع منح الوكيل حق التوكيل من الباطن، ويلتزم بدفع أجر الوكالة(الرسوم المقررة بأنواعها).

٢. ويذكر المتعامل في الطلب بياناته وكمية الذهب التي يرغب في شرائها ونوعها وعيارها ودرجة النقاء، وسعر الشراء الذي يقبل الشراء به، وفيه كذلك تفويض للمصرف بخصم قيمة الذهب فوراً عند الشراء من حساب المتعامل الدائن.

٣. سيقوم المتعامل بزيارة المصرف ليقوم الموظف المختص في حضور المتعامل بالاتصال الكترونياً بوكيل الوكيل، وذلك بغرض تنفيذ عملية شراء الذهب من المورد وتتم عملية الشراء بعد موافقة المتعامل الأصيل بإيجاب من وكيل الوكيل وقبول من المورد البائع.

٤. يخصم المصرف ثمن شراء الذهب من حساب المتعامل الدائن، ويحوله فوراً لحساب وكيل الوكيل لدى المصرف، ليحوله إلى المورد البائع.

٥. سيتعين على البائع مورد الذهب تسليم الذهب خلال يومين إضافيين للوكيل في القبض، فإذا لم يسلم البائع الذهب خلال مدة اليومين فيبطل العقد ويعتبر لاغياً.

٦. سيقوم وكيل الوكيل كذلك بدفع ثمن الشراء للمورد البائع بمجرد قبضه للذهب أي خلال يومين بعد تنفيذ معاملة الشراء، كما لن يكون من المتعامل طلب بيع الذهب إلا بعض قبضه عن طريق الوكيل في القبض.

ملاحظة:

١. أجازت الهيئة هنا أن يكون القبض خلال يومين قبض بين غائبين، لأنه يصعب من الناحية العملية نقل الذهب من مكان إلى آخر في الإمارات في نفس اليوم، وذلك لضرورة إخطار جهة الأمن المختصة قبل النقل بيومين حتى تتمكن من إعداد الترتيبات اللازمة.
٢. بينت الهيئة أن التأمين نوعان، الأول تأمين يخص شركة الحفظ ويكون ضد مخاطر التعدي والتفريط أو مخالفة شروط العقد، ولا دخل للمصرف بهذا النوع من التأمين، أما النوع الآخر فهو التأمين ضد التلف أو السرقة أو الهلاك، ويكون هذا النوع من التأمين لصالح وعلى حساب المتعامل مالك الذهب، وله أن يوكل المصرف أو غيره بالتأمين على الذهب الذي يملكه.

عملية استرداد أو بيع الذهب:

يتم توكيل المصرف في استرداده عيناً أو بيع الذهب نقداً أو نيابة عن المتعامل، ويحق للمتعامل بعد إصدار شهادة الذهب طلب البيع أو الاسترداد في أي وقت أثناء سريان الشهادة أو في تاريخ الاستحقاق.

طلب المتعامل استرداد الذهب عيناً:

١. عند رغبة المتعامل في استرداد الذهب عيناً فيطلب من المصرف بصفته وكيل استرداد الذهب، ويقوم المتعامل بتسليم أصل شهادة الذهب للمصرف.
٢. بعد موافقة إدارة المصرف على طلب المتعامل بعد التثبت من مستنداته، سيقوم قسم تنفيذ المعاملات بالمصرف بإصدار رسالة تفويض تسلم للمتعامل وموجهة للشركة المختصة بالحفظ بغرض الإفراج عن نفس سبائك الذهب التي اشتراها المتعامل.
٣. يقوم المتعامل بزيارة مقر شركة الحفظ، وتسليمها رسالة التفويض ومن ثمَّ استلام سبائك الذهب التي تخصه، وبعد إتمام عملية تسليم الذهب، تؤكد الشركة للمصرف ذلك ليتم إغلاق المعاملة في برنامج الحاسب الآلي بالمصرف.
٤. عند طلب المتعامل استرداد الذهب جزئياً سيقوم باستلام سبائك الذهب التي طلبها، وستصدر له شهادة جديدة بباقي سبائك الذهب المحفوظة لدى المصرف.

طلب المتعامل بيع الذهب في السوق واسترداد قيمته نقداً:

١. عند رغبة المتعامل بيع الذهب المملوك له، فيطلب من المصرف بصفته وكيل بيع الذهب، ويقوم المتعامل بتسليم أصل شهادة الذهب للمصرف.
٢. يقوم المصرف بإرسال طلب المتعامل إلى بنك الإمارات دبي الوطني (وكيل الوكيل)، والذي يرسل للمصرف السعر اليومي لبيع الذهب، وبعد قبول المتعامل(مالك الذهب)، للبيع بهذا السعر، يطلب المصرف(الوكيل) من بنك

الإمارات دبي الوطني(بصفته وكيل الوكيل في البيع) بيع الذهب نقداً للمشتري في السوق بهذا السعر.

٣. بعد إتمام عملية الإيجاب والقبول لبيع الذهب بين الإمارات دبي الوطني والمشتري، يقوم قسم تنفيذ المعاملات بالمصرف بإرسال شهادة للشركة المختصة بالحفظ بغرض الإفراج عن الذهب الذي يخص المتعامل لصالح الإمارات دبي الوطني، والذي سيقوم بدوره بإخطار الشركة المختصة بالحفظ بتسليم الذهب للمشتري.

٤. وعليه تقوم شركة الحفظ بتسليم الذهب للمشتري خلال يومين من تاريخ البيع، وسيقوم المشتري بدفع الثمن للإمارات دبي الوطني عند استلامه للذهب (أي خلال يومين إضافيين).

٥. فور استلام المصرف لثمن البيع بعد يومين من وكيل الوكيل، فسيقوم بإيداعه في حساب المتعامل بعد خصم رسوم الوكالة ذات الصلة.

٦. في حال طلب المتعامل بيع جزء من الذهب والإبقاء على الآخر، فسيتم تنفيذ طلب البيع، وإيداع ثمن الجزء المبيع في حساب المتعامل، ثم إصدار شهادة ذهب جديدة بباقي الذهب الذي يخص المتعامل.

طلب التجديد لخمس سنوات أخرى:

١. مدة الشهادة خمس سنوات قابلة للتجديد، وعند انتهاء مدتها، يحق للمتعامل أن يطلب من المصرف الوكيل إعادة إصدار شهادة ذهب جديدة لمدة خمس سنوات أخرى، ويقوم المصرف بتنفيذ الطلب وتحصيل

الرسوم الإدارية ذات الصلة خصماً من حساب المتعامل وإيداعها في حساب أرباح وخسائر المصرف ويعتبر هذا الطلب بمثابة تمديد لعقد الوديعة مقابل أجر.

٢. عند تنفيذ عملية التجديد، سيتم تحديث برنامج الحاسب الآلي بالمصرف تبعاً لذلك.

ثانياً: الرسوم: تعتبر كأجرة وكالة عن مجموع الخدمات التي يقدمها الوكيل:

حيث إن المتعامل هو مالك الذهب، والمصرف وكيل في الشراء وفي الحفظ والبيع، فسيلتزم المتعامل بسداد الرسوم التالية للمصرف (الوكيل) في مقابل كل خدمة يحصل عليها (بحيث تكون الرسوم هي أجرة الوكالة عن مجموع الخدمات التي يقدمها الوكيل)، وترغب إدارة المصرف في فرض الرسوم التالية:

أ- الرسوم عند طلب المتعامل الاشتراك في المنتج وشراء الذهب، وأثناء سريان الشهادة.

ب- الرسوم عند طلب المتعامل بيع الذهب أو استرداده.

ثالثاً: المستندات: بحسب طلب فضيلة العضو التنفيذي للهيئة:

١. **عقد وكالة مقيد:** يوكل فيه المتعامل المصرف في شراء وحفظ وبيع الذهب، وينص في التوكيل على ما يلي:

- أن للوكيل أن يوكل غيره في كل أو بعض ما وكل فيه، ويمنح من يوكله حق توكيل الغير.
- ينص التوكيل على التزام الوكيل أو وكيل الوكيل بالضوابط الشرعية في شراء وبيع الذهب.

٢. **عقد وديعة:** بأجر لمدة خمس سنوات، وتكون مخاطر هلاك الذهب أو نقص قيمته على المتعامل(الموكل) ولا يضمن المصرف ولا من وكله (شركة الحفظ) إلا

بالتعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط والأحكام المتفق عليها(في أي من عقدي الوكالة أو الوديعة).

٣. يكون لحامل الشهادة حق التصرف المطلق في الذهب دون قيد أو شرط وذلك بالبيع والرهن والهبة وكافة أنواع التصرفات، (ويمكن أن يتم ذلك وفق ضوابط يضعها المصرف كطلب تسليم أصل شهادة الذهب أو غيره من الإجراءات التي لا تخالف الشريعة.

٤. تقدم المستندات للعضو التنفيذي للهيئة للمراجعة، ثم يبلغ رئيس إدارة التدقيق الشرعي لمتابعة التنفيذ وتقديم تقرير شهري في السنة الأولى.

ويتبين من خلال عقد المضاربة والاستثمار في الذهب في بنك دبي الإسلامي إجازتها وتدقيقها من الهيئة الشرعية للبنك، وتوفر شروط صحة البيع فيها.

وهذا ختام بحث الأحكام الفقهية للمضاربة بالذهب في المصارف الإسلامية، وليست هذه كل الأحكام للمضاربة والمتاجرة بالذهب، فالأحكام المتعلقة به كثيرة جداً، لكن اختصرناها في هذه الورقات، ولعل فيما ذُكر غُنية عن ما لم يُذكر، أسأل الله أن ينفع بها، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الخاتمة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى، وفي ختام هذا البحث أقدم أهم النتائج التي توصلت لها في هذا البحث وأهمها ما يلي:

١. تعريف المضاربة الراجح أنه دفع مال وما في معناه معين معلوم قدره إلى من يتجر فيه بجزء معلوم من ربحه.
٢. تعريف الصرف الراجح أنه عقد الصرف في بيع النقد بالنقد سواء اتحد الجنس أواختلف.
٣. يشترط لصحة عقد الصرف في الفقه الإسلامي ثلاثة شروط هي التقابض قبل تفرق العاقدين، و أن يتم التماثل في البدلين اللذين هما من جنس واحد، فإن اختلفت الأجناس جاز التفاضل، وأن لا يشتمل العقد على خيار الشرط، أو أجل لتسليم أحد البدلين أوكليهما.
٤. الأرجح من الأقول هو عدم جواز بيع الذهب إلا بمثله يداً بيد سواء كان مصوغاً أم غير مصوغ، سداً للذريعة، ومنعاً للوقوع في الربا، وقد تواترت أقوال العلماء والمحققين في تأييد هذا القول.
٥. مع تعدد صورة القبض الحكمي، فلا بد لصحة القبض الحكمي في الذهب أن يتبعه قبض حقيقي، ولو وجد وكيل للمشتري يقبض الذهب نيابة عنه فلا حرج، وأما دون قبضه فلا يجوز القبض الحكمي فقط، لأن قبض الذهب حقيقياً لم يتم فيها.

٦. يشترط في جواز التعاقد بين غائبين في بيع الذهب إذا كان كلٌ من البائع والمشتري غائباً حضور وكيليهما، فإن الوكيل يقوم مقام الموكِّل في العقد والقبض.

٧. إذا حصلت المواعدة في بيع الذهب على أن يتم التقابض والتعاقد مستقبلاً بسعر الصرف عند إبرام العقد فهو جائز، ولا ينتقل بها ملك المبيع إلى المشتري، ولا يصير الثمن ديناً عليه، ولاينعقد البيع إلا في الموعد المتفق عليه بإيجاب وقبول.

٨. القبض في بيع الذهب كل ما يعده العرف قبضاً، ومجلس عقد وتفرقاً، يترتب عليه حكمه الشرعي فاتحاد مجلس العقد المقصود منه هو اتحاد الزمان الذي يكون فيه العاقدان مشتغلين فيه بالتعاقد، وإن طال هذا الزمان قليلاً حسب عرف أسواق صرف العملات الدولية، طالما لم يتخلل بين الإيجاب والقبول والقبض مايعد انقطاعاً أوإعراضاً عن العقد من أحد عاقديه.

٩. تم عرض عقد متاجرة بالذهب في بنك دبي الإسلامي، وتمت إجازة العقد من الهيئة الشرعية في البنك بشرط توفر شروط الجواز من قبض البدلين، الذهب والثمن عقب الإيجاب والقبول مباشرة، وتم عرض بعض المقترحات على العقد من قبل الهيئة الشرعية في البنك.

المصادر والمراجع

١. لسان العرب، ابن منظور، تحقيق أمين محمد عبد الوهاب، محمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٩هـ.
٢. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، العلامة أحمد بن محمد المقري الفيومي، مطبعة التقدم العلمية، القاهرة، ط١، ١٣٢٣هـ.
٣. معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر للطباعة، ١٣٩٩هـ.
٤. المعجم الوسيط، الحافظ أبي القاسم سليمان الطبراني، تحقيق طارق بن عوض الله ابن محمد، عبد المحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.
٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للإمام أبي البركات عبدالله بن أحمد النسفي، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ
٦. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار،محمد أمين الشهير بابن عابدين، تحقيق عادل عبد الموجود، علي محمد معوّض، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ.
٧. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبي عبد الله محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، تحقيق زكريا عميرات، دار عالم الكتب.
٨. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، العلامة شمس الدين محمد الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية.
٩. بلغة السالك لأقرب المسالك، الشيخ أحمد الصاوي، تحقيق محمد شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥هـ
١٠. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ شمس الدين محمد الشربيني، اعتنى به محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ.
١١. المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا محيي الدين النووي، حققه وأكمله محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية.
١٢. المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، د.حسن الأمين، المعهد الإسلامي للتنمية، ١٤٢١هـ

١٣. المغني، ابن قدامة المقدسي، للإمام موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، تحقيق د.عبد الله التركي، د.عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ
١٤. كشاف القناع عن الإقناع، العلامة منصور البهوتي، تحقيق لجنة متخصصة في وزارة العدل بالسعودية، وزارة العدل، ط١، ١٤٢٧هـ
١٥. شرح منتهى الإرادات، الشيخ منصور بن يونس البهوتي، تحقيق الدكتور عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ.
١٦. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، جمع د.أحمد عبد العليم أبو عليو، ط١، ١٤٣٢هـ.
١٧. قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، إعداد د. عبد الستار أبو غده، مجموعة البركة المصرفية، جده، ط١، ١٤٣١هـ
١٨. إعلام الموقعين عن رب العالمين، الإمام محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية، أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٣هـ
١٩. تفسير آيات أشكلت، شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، تحقيق عبد العزيز الخليفة، مكتبة الرشد، مكتبة الرياض، ط١، ١٤١٧هـ.
٢٠. التعريفات، العلامة علي بن محمد الجرجاني، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، ١٩٨٥م.
٢١. المنثور في القواعد، بدر الدين الزركشي الشافعي، تحقيق الدكتور تيسير محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط١، ١٤٠٢هـ.
٢٢. الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي للنشر، ط١، ١٤٢٥هـ.
٢٣. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للإمام أبي الحسن علي الماوردي، تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٤هـ
٢٤. كفاية الطالب الرباني على رسالة بن أبي زيد القيرواني، علي بن خلف المنوفي المالكي، تحقيق أحمد إمام، علي الهاشمي، مطبعة المدني، مصر، ط١، ١٤٠٩هـ.
٢٥. الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، بيت التمويل الكويتي.

٢٦. الفتاوى الشرعية، البنك الإسلامي الأردني، عمّان، الأردن، ١٤٣١هـ.
٢٧. تحرير ألفاظ التنبيه، الإمام يحيى بن شرف بن مري النووي، تحقيق عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٠٨هـ.
٢٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٦هـ.
٢٩. فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، جمع الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطابع الحكومة، مكة المكرمة، ط١، ١٣٩٩هـ.
٣٠. فتاوى وتوصيات الهيئات الشرعية لوحدات مجموعة البركة المصرفية، جمع د. عبد الله علي عجبنا، مجموعة البركة المصرفية، ط١، ١٤٣٤هـ.
٣١. قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، د.نزيه حماد، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢١هـ.
٣٢. الموسوعة الاقتصادية، د. راشد البراوي، دار النهضة العربية، مصر، ط١، ١٩٧١م.
٣٣. موسوعة المصطلحات الاقتصادية، د.حسين عمر، دار الشروق، جدة، ط٣، ١٣٩٩هـ.
٣٤. إكمال المعلم بفوائد مسلم، للأمام القاضي عياض اليحصبي، تحقيق د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، ط١، ١٤١٩هـ.
٣٥. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق الشيخ عبد العزيز بن باز، محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
٣٦. العقود التجارية وعمليات البنوك في المملكة العربية السعودية، د.محمد حسن الجبر، جامعة الملك سعود، ط١، ١٤٠٤هـ.
٣٧. فتاوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية، بنك السودان المركزي، الخرطوم، ط١، ٢٠٠٨م.
٣٨. الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق أبوحماد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، ط١، ١٤٢٥هـ.

٣٩. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي،ط١، ١٣٩٩هـ
٤٠. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، الإمام سراج الدين عمر ابن الملقن الشافعي، تحقيق مجدي بن السيد أمين، ورفاقه، دار الهجرة للنشر والتوزيع.
٤١. المعجم الكبير، للحافظ أبي القاسم سليمان الطبراني، حققه حمدي عبدالمجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
٤٢. الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، أ.د. الصديق الضرير، مجموعة البركة المصرفية، جدة، ط٢، ١٤١٦هـ.
٤٣. المقدمات الممهدات، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق د. محمد حجي، سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ.
٤٤. الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق الأستاذ سعيد أعراب، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م.
٤٥. السنن الكبرى، الإمام أبي عبد الرحمن، أحمد النسائي، تحقيق حسن شلبي، بإشراف د.عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ.
٤٦. السنن الكبرى، للإمام أبي بكر أحمد البيهقي، محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ.
٤٧. قبض الشيك هل يقوم مقام قبض النقد، د. عبد الله بن محمد الربعي، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٥هـ